

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وكالة عبدة  
عمالة إقليم أسفي  
الجماعة الحضرية لأسفي

# قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لأسفي تنميما وتغييرا للقرار الجبائي  
المستمر رقم 08/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.

قرار رقم ..... بتاريخ ... لـ 3 بيجر 2010
2010 / 04 / 08

قرار جباني  
متم ومغير للقرار الجباني المستمر رقم 3 / 2008  
بتاريخ 11 أبريل 2008

إن رئيس المجلس البلدي لأسفي:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 02. 09. 1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها..
- وبناء على المرسوم رقم 441. 09. 2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون 39-07 القاضي بسن أحكام التقاليد فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ونظرا لمداولة مجلس الجماعة الحضرية لأسفي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010 بتاريخ 25 فبراير 2010.

- قرار ما يلي -

- الفصل الأول: يعتبر هذا القرار مغيرا ومتمما للقرار الجباني المستمر رقم 3/2008 بتاريخ 11 أبريل

2008.

الفصل 2: يغير ويتم الفصل الثاني ويصبح كالاتي:

الرسم على عمليات البناء  
(من الميزانية 15/10-10-30)

أ - تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

- 1- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : ..... 20,00 درهم للمتر المربع المغطى
- 2- المساكن الفردية : ..... 20,00 درهم للمتر المربع المغطى

ب- يحدد مبلغ ثابت بالنسبة لعمليات ترميم العقارات التالية :

- 1- عمارات السكن الجماعي و المجموعات العقارية و الفيلا و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ..... 500,00 درهم عن كل عملية ترميم.
- 2- العقارات الأخرى ..... 200,00 درهم عن كل عملية ترميم.

الفصل 3: يغير الفصل الثالث و يصبح كالاتي:

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي  
(من الميزانية 16/10-10-30)

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5%..... من مجموع تكلفة أشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئة.

الفصل 4: يغير و يتم الفصل الخامس و يصبح كالاتي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية  
(من الميزانية 11/10-20-40)

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كما يلي:

- ← منطقة العمارات ..... 20,00 درهم للمتر المربع
- ← منطقة الفيلا ..... 12,00 درهم للمتر المربع
- ← المناطق الأخرى ..... 4,00 درهم للمتر المربع

الفصل 5: يغير ويتم الفصل 30 ويصبح كالاتي :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية  
العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية  
(من الميزانية 37/20-10-40)

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه كما يلي:

الموقع	موقع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
مختلف المساحات والشوارع	- المقاهي و المطاعم ومحلات بيع المشروبات	10.00 درهم
	- الوقوف الخاص أمام المحلات للمتر الطولي	50.00 درهم
	- الأكشاك	90.00 درهم
	- السيرك	30.00 درهم
	- عرض البضائع الخ.....	45.00 درهم
	- خزانات الوقود الموضوعة في باطن الأرض للواحدة	200.00 درهم
	- خزانات الغاز	200.00 درهم
	- آلات توزيع الوقود المتنقلة للواحدة	80.00 درهم
	- محطات توزيع الوقود	1.00 درهم

الفصل 6 : يغير و يتم الفصل 47 و يصبح كالآتي :

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات  
(من الميزانية 40-20-20/32)

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- ✍ يؤدى عن كل دراجة عادية ..... 1,00 درهم
- ✍ يؤدى عن كل دراجة نارية ..... 1,00 درهم
- ✍ يؤدى عن كل عربة ..... 2,00 درهم
- ✍ يؤدى عن كل سيارة ..... 2,00 درهم
- ✍ أما بالنسبة للوقوف طيلة الليل يؤدى واجب قدره ..... 5,00 درهم بالنسبة لجميع الأصناف

الفصل 7 : يتم الفصل 50 و يصبح كالآتي :

بيع التصاميم و المطبوعات  
(من الميزانية 10-30-20/23)

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات حسب الواجبات التالية:

- ✍ تصاميم المدينة من سلم 1/2000 ..... 40,00 درهم
- ✍ تصاميم المدينة من سلم 1/5000 ..... 35,00 درهم
- ✍ تصاميم المدينة من سلم 1/10000 ..... 30,00 درهم
- ✍ تصاميم المدينة من سلم 1/20000 ..... 25,00 درهم
- ✍ الجواز الخاص لسياقة سيارة الأجرة ..... 100,00 درهم
- ✍ البطاقات المختلفة للواحدة ..... 10,00 درهم
- ✍ قرار جيباني لكل نسخة ..... 50,00 درهم
- ✍ مطبوعات خاصة بترخيص فتح و استغلال
- ✍ المحلات المعدة لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية ..... 200,00 درهم
- ✍ مطبوعات أخرى لكل صفحة ..... 0,50 درهم

الفصل الثامن: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض البلدي و شسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية، وذلك كل في دائرة اختصاصه.

أسفى في:.....

رئيس الجماعة الحضرية لأسفى



محمد كاريم

اطلع وصادق عليه  
وزير الداخلية

عبد الغني كزار  
الموافق: 13 أكتوبر 2010

عبد الغني كزار

2010 أكتوبر 13

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة دكالة عمدة  
عمالة إقليم أسفي  
الجماعة الحضرية لأسفي

## قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لأسفي.

قرار رقم 2013.02.2013 بتاريخ 21 جوان 2013

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة دكالة عبدة  
عمالة إقليم أسفي  
الجماعة الحضرية لأسفي

# قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لأسفي تنميما وتغيرا للقرار الجبائي  
المستمر رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.

قرار جباني  
متمم ومغير للقرار الجباني المستمر رقم 3 / 2008  
بتاريخ 11 أبريل 2008

إن رئيس المجلس البلدي لأسفي:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها..
- وبناء على المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبانيات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون 39-07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأثاري المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ونظرا لمداورة مجلس الجماعة الحضرية لأسفي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 المنعقدة بتاريخ 3 يوليوز 2012 .

- قرار مالي -

- الموصل الأول: يعتبر هذا القرار مغيرا ومتمما للقرار الجباني المستمر رقم 3/2008 بتاريخ 11 أبريل

2008



- الفصل الثاني : يتم الفصل 53 من الفقرة الثانية من القرار الجبائي رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008 حيث سيصبح كالتالي:

يؤدي عن استغلال الأراضي التابعة للجماعة واجب جزافي يومي يقدر ب:

- لأغراض ذات طابع صناعي/ تجاري.....5,00 دراهم للمتر المربع
- لأغراض ذات طابع ثقافي أو فني.....2,00 دراهم للمتر المربع

- الفصل الثالث : يضاف للفصل 61 القرار الجبائي رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.

1- محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي
محلات طهي السمك	رقم 9	300,00 درهم للشهر
كورنيش أموني	رقم 10	300,00 درهم للشهر

- الفصل الرابع : يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض البلدي و شسيع المداخل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

أسفى في: .....

رئيس الجماعة الحضرية لأسفي



اطلع وصادق عليه  
وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وبمقتضى منه  
الوالي مدير المندوب المحلية

2008/03

إمضاء : عبد الغني كزار

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة دكالة عبدة  
عمالة إقليم أسفي  
الجماعة الحضرية لأسفي

## قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية  
الجماعة الحضرية لأسفي تميما وتغييرا للقرار الجبائي المستمر رقم 08/03  
بتاريخ 11 أبريل 2008  
و الذي تم تغييره و تميمه بالقرار 2010/04 بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

قرار رقم ...../2013  
بتاريخ ... 26 ... 2013

قرار جبائي  
متمم ومغير للقرار الجبائي المستمر رقم 3 / 2008  
بتاريخ 11 أبريل 2008  
و الذي تم تغييره و تتميمه بالقرار 2010/04 بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

إن رئيس المجلس البلدي لأسفي:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 02. 09. 1 الصادر في 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها..
- وبناء على المرسوم رقم 441. 09. 2 الصادر في 17 محرم 1431 ( 03 يناير 2010 ) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبائيات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 نونبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون 39-07 القاضي بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ونظرا لمدولة مجلس الجماعة الحضرية لأسفي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 بتاريخ 28 فبراير 2013.

- قرار مالي -

- الفصل الأول: يعتبر هذا القرار مغيرا ومتمما للقرار الجبائي المستمر رقم 3/2008 بتاريخ 11 أبريل 2008 و الذي تم تغييره و تتميمه بالقرار الجبائي المستمر رقم 2010/04 بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

- الفصل 2: يتم الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 3/2008 بتاريخ 11 أبريل 2008 و الذي تم تغييره  
 سل 05 من القرار الجبائي المستمر رقم 2010/04 بتاريخ 11 أبريل 2010 حيث ستضاف إليه استغلالات  
 ة و سيصبح كالتالي:

**الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية  
العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية  
(من المزاينة 40-10-20/37)**

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام، وموقع الجزء المشغول منه كما يلي:

الموقع	موقع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أمتار
مختلف الساحات والشوارع	- المقاهي و المطاعم ومحلات بيع المشروبات	10.00 درهم / للمتر المربع
	- الوقوف الخاص أمام المحلات.....	50.00 درهم / للمتر المربع
	- الأكشاك.....	90.00 درهم / للمتر المربع
	- السيرك.....	30.00 درهم / للمتر المربع
	- عرض البضائع الخ.....	45.00 درهم / للمتر المربع
	- خزانات الوقود الموضوعة في باطن الأرض	200.00 درهم / للوحدة
	- خزانات الغاز.....	200.00 درهم / للوحدة
	- آلات توزيع الوقود المتنقلة للوحدة.....	80.00 درهم / للوحدة
	- محطات توزيع الوقود.....	1.00 درهم / للمتر المربع
	- المخادع الهاتفية (Taxiphone).....	100.00 درهم / للوحدة
	- أعمدة الإتصالات.....	5000.00 درهم / للوحدة

**الفصل 3 :** يعيد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض البلدي و شسيع المداخل و المصالح التقنية و الإدارية و ذلك في دائرة اختصاصه.

أسفي في: .....

**رئيس الجماعة الحضرية لأسفي**



**محمد كازيم**

اطلع و صادق عليه

وزير الداخلية

عن وزير الداخلية و وزير المالية المحلية

إمضاء : عبدالغني كزور

31 أكتوبر 2013

## قرار جبائي

تحدد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية  
الجماعة الحضرية لأسفي تنميما وتغييرا للقرار الجبائي المستمر رقم  
08/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.  
والذي تم تغييره وتنميته بالقرار 2010/04 بتاريخ 31 دجنبر 2010  
وبالقرار 2013/138 بتاريخ 26 نونبر 2013.

قرار رقم 07 بتاريخ 26 نونبر 2013



## قرار جبائي

متمم ومغير للقرار الجبائي المستمر رقم 2008/03

بتاريخ 11 أبريل 2008

والذي تم تغييره وتتميمه بالقرار 2010/04 بتاريخ 31 دجنبر 2010

وبالقرار رقم 2013/138 بتاريخ 26 نونبر 2013

إن رئيس الجماعة الحضرية لأسفي :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430، الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ..

- وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق لـ 03 يناير 2010 القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39-07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- ونظرا لمدولة مجلس الجماعة الحضرية لأسفي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 بتاريخ 28 فبراير 2013.

## قررايلي:

- الفصل الأول : يعتبر هذا القرار مغيرا ومتمما للقرار الجبائي المستمر رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008 والذي تم تغييره وتتميمه بالقرار الجبائي المستمر رقم 2010/04 بتاريخ 31 دجنبر 2010 وبالقرار الجبائي المستمر رقم 2013/138 بتاريخ 26 نونبر 2013.

- الفصل الثاني : يتم الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008 والذي تم تغييره وتتميمه بالفصل 05 من القرار الجبائي المستمر رقم 2010/04 بتاريخ 11 أبريل 2010 والفصل 02 من القرار الجبائي المستمر رقم 2013/138 بتاريخ 26 نونبر 2013.



**الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة**  
**مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**  
**(من الميزانية 40-10-20/37)**

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه كما يلي :

الموقع	موقع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أشهر
مختلف الساحات والشوارع	- المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المشروبات	10.00 درهم / للمتر المربع
	- الوقوف الخاص أمام المحلات .....	50.00 درهم / للمتر المربع
	- الأكشاك .....	90.00 درهم / للمتر المربع
	- السيرك .....	30.00 درهم / للمتر المربع
	- عرض البضائع إلخ .....	45.00 درهم / للمتر المربع
	- خزانات الوقود الموضوعة في باطن الأرض	200.00 درهم / للمتر المربع
	- خزانات الغاز .....	200.00 درهم / للمتر المربع
	- آلات توزيع الوقود المتنقلة للوحدة .....	80.00 درهم / للمتر المربع
	- محطات توزيع الوقود .....	1.00 درهم / للمتر المربع
	- المخادع الهاتفية (Taxiphone) .....	100.00 درهم / للوحدة
	- أعمدة الاتصالات .....	5000.00 درهم / للوحدة
	- الألياف البصرية .....	1.00 درهم / للمتر الطولي
	- صناديق الربط .....	25.00 درهم / للصندوق

- **الفصل الثالث :** يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وتسيير المداخل والمصالح التقنية والإدارية، وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأسفي في

رئيس الجماعة الحضرية لأسفي

امضاء:



عن وزير الداخلية المتفويض مـد  
 العامل مدير العمالية

17 أكتوبر 2014

امضاء : حمزة بلعبر

## قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لأسفي تلميما وتغيرا للقرار الجبائي  
المستمر رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.

قرار رقم 03/.../2015 بتاريخ 11 أبريل 2015...





قرار جبائي  
متمم ومغير للقرار الجبائي المستمر رقم 3 / 2008  
بتاريخ 11 أبريل 2008

إن رئيس المجلس البلدي لأسفي:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 02.09.01 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها..
- وبناء على المرسوم رقم 441.09.02 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبائيات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39-07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ونظرا لمدولة مجلس الجماعة الحضرية لأسفي خلال دورته العادية لشهر.....  
المنعقدة بتاريخ.....

- قرار مائلي -

- الفصل الأول: يعتبر هذا القرار مغبرا ومتمما للقرار الجبائي المستمر رقم 3/2008 بتاريخ 11 أبريل 2008.



- الفصل الثاني: يضاف للفصل 61 من القرار الجبائي رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.

محلات تجارية مخصصة لمزاولة نشاط مهني

فصل الميزانية 21/26 . 10 . 40

يؤدي عن استغلال الدكاكين و المحلات و الأماكن المهنية و التجارية و الصناعية واجب جزافي شهري.

<u>محلات خارج سوق الخضار و الفواكه بالجملة الجهة اليسرى</u>	
الواجب الشهري الجزافي (بالدرهم)	أرقام الدكاكين
350,00	1
350,00	2
350,00	3
350,00	4
350,00	5
350,00	6
350,00	7
350,00	8
350,00	9
350,00	10
350,00	11
350,00	12
350,00	13
350,00	14
350,00	15
350,00	16
350,00	17
350,00	18
350,00	19

## دكاكين سوق الزيتون

الواجب الشهري الجزائري (بالدرهم)	أرقام الدكاكين
300.00	1
300.00	2
300.00	3
300.00	4
300.00	5
300.00	6
300.00	7
400.00	8
300.00	9
300.00	10
400.00	11
300.00	12
400.00	13
400.00	14
400.00	15
400.00	16
400.00	17
400.00	18
400.00	19
400.00	20
400.00	21
400.00	22
300.00	24
300.00	25
300.00	26
300.00	27
300.00	28
400.00	31
300.00	32
300.00	37
300.00	38
400.00	39
400.00	40
300.00	42
300.00	43



300.00	44
300.00	45
300.00	47
400.00	48
400.00	49
400.00	50
300.00	51
400.00	52
400.00	53
400.00	54
300.00	56
400.00	57
300.00	58
400.00	59
300.00	60
400.00	61
400.00	62
300.00	63
300.00	64
300.00	65
300.00	66
300.00	67
300.00	68
300.00	69
300.00	70
300.00	71
300.00	72
300.00	73
300.00	74
300.00	75
300.00	76
300.00	77
300.00	78
300.00	79
300.00	80
300.00	81
300.00	82




300.00	83
300.00	84
300.00	85
300.00	86
300.00	87
300.00	88
300.00	89
300.00	90
300.00	91
300.00	92
300.00	93
300.00	94
300.00	95
300.00	96
300.00	97
300.00	98
300.00	99
300.00	100
300.00	101
300.00	102
300.00	103
300.00	104
300.00	105
300.00	106
300.00	107
300.00	108
300.00	109
300.00	110
300.00	111
300.00	113
300.00	114
300.00	116
300.00	118
300.00	119
300.00	121
300.00	122
2000.00	ملف سوق الهمون



دكاكين سوق الساتية

الواجب الشهري الجزافي (بالدرهم)	أرقام الدكاكين
300.00	1
300.00	2
300.00	3
300.00	4
300.00	5
300.00	6
300.00	7
300.00	8
300.00	9
300.00	10
300.00	11
300.00	12
300.00	13
300.00	14
300.00	15
300.00	16
300.00	17
300.00	18
300.00	19
300.00	20
300.00	21
300.00	22
300.00	23
300.00	24
300.00	25
300.00	26
300.00	27
300.00	28
300.00	29
300.00	30
300.00	31
300.00	32
300.00	33
300.00	34
300.00	35
300.00	36
300.00	37
300.00	38
300.00	39



300.00	40
300.00	41
300.00	42
300.00	43
300.00	44
300.00	45
300.00	46
300.00	47
300.00	48
300.00	49
300.00	50
300.00	51
300.00	52
300.00	53
300.00	54
300.00	55
300.00	56
300.00	57
300.00	58
300.00	59
300.00	60
400.00	61

أروقة السمك بمسوق الساتية	
الواجب الشهري الجزافي (بالدرهم)	أرقام الأروقة
100.00	1
100.00	2
100.00	3
300.00	4
300.00	5
100.00	6
100.00	7
100.00	8



## دكاكين سوق القليعة

الواجب الشهري الجزائري (بالدرهم)

أرقام الدكاكين

400.00

1

400.00

2

300.00

3

300.00

4

400.00

5

300.00

6

300.00

7

300.00

8

400.00

9

300.00

10

300.00

11

300.00

13

300.00

14

400.00

15

300.00

16

300.00

17

300.00

19

300.00

23

300.00

24

300.00

26

300.00

27

400.00

31

300.00

32

300.00

33

300.00

34

300.00

35

300.00

36

300.00

37

300.00

38

300.00

39

300.00

40

300.00

41

300.00

42

300.00

43

300.00

44

400.00

46

400.00

47

400.00

48

300.00

49

400.00

50

400.00

51





400.00	52
400.00	53
300.00	54
300.00	57
400.00	58
400.00	59
400.00	60
400.00	61
400.00	62
300.00	63
200.00	64
200.00	65
300.00	66
300.00	67

أروقة السمك بسوق القليعة

الواجب الشهري الجزائري (بالدرهم)	أرقام الأروقة
400.00	1
200.00	2
200.00	3
200.00	4
200.00	6
300.00	8
300.00	9
200.00	10
300.00	11
200.00	12
200.00	13
300.00	14



دكاكين سوق ادريس بناصر	
رقم الدكان	الواجب الشهري الجزافي (بالدرهم)
11	350,00
47	930,00
81	600,00
82	600,00

- الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي و شريع المداخل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

أسفى في: 2.9.2014

رئيس الجماعة الحضرية لأسفي

رئيس المجلس الجماعي بالنيابة  
التاريخ: 2014

اطلع وصادق عليه محمدي  
وزير الداخلية

18 نونبر 2015

عن وزير الداخلية و بتفويض منه  
المعامل المدير المالية  
المالية  
امضاء: أحمد بن محمد

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش-أسفي  
إقليم أسفي  
جماعة أسفي

# قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية جماعة أسفي تميما وتغييرا للقرار الجبائي المستمر رقم  
**2008/03** بتاريخ **11 أبريل 2008** و القرار الجبائي المستمر  
رقم **2015/03** بتاريخ **08 يوليوز 2015**.

قرار رقم 2019/03... بتاريخ 23... 2019...



## قرار جبالي

متمم ومغير للقرار الجبالي المستمر رقم 3 / 2008 بتاريخ 11 أبريل 2008  
و القرار الجبالي المستمر رقم 2015/03 بتاريخ 08 يوليوز 2015

إن رئيس جماعة أسفي:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 ( 03 يناير 2010 ) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 17 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبليات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39-07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ونظرا لمداولة مجلس الجماعة الحضرية لأسفي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2017 ( الجلسة الثالثة ).

## - قرار مالي -

- الفصل الأول: يعتبر هذا القرار مغيرا ومتمما للقرارين الجباليين المستمرين رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008 و رقم 2015/03 بتاريخ 08 يوليوز 2015.

- الفصل الثاني : يضاف للفصل 61 من القرار الجبالي رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008



## محلات تجارية مخصصة لمزاولة نشاط مهني

فصل الميزانية 20/26 . 10 . 40

دكاكين سوق السمائية	
الواجب الشهري الجزافي (بالدرهم)	أرقام الدكاكين
300,00	63
300,00	64
300,00	65
300,00	67
300,00	68
300,00	69

دكاكين سوق الإثنين	
الواجب الشهري الجزافي (بالدرهم)	أرقام الدكاكين
200.00	1
200.00	2
200.00	3
200.00	4
200.00	5
200.00	6
200.00	7
200.00	8
200.00	9
200.00	10
200.00	11
200.00	12
200.00	13
200.00	14
200.00	15
500.00 X 200.00	16
200.00	17
X 200.00	18
200.00	19
200.00	20
200.00	21
200.00	22
200.00	23
200.00	23 مكرر
200.00	24
X 200.00 390.00	25
X 200.00 600.00	26



	200.00	27
330,00	200.00	28
	200.00	29
	200.00	30
	200.00	31
	200.00	32
	200.00	33
	200.00	34
	200.00	35
	200.00	36
	200.00	37
	200.00	38
	200.00	39
	200.00	40
	200.00	41
	200.00	42
	200.00	43
310,00 X	200.00	44
110,00	200.00	45
	200.00	46
X	200.00	47
X	200.00	48
	200.00	49
	200.00	50
	200.00	51
	200.00	52
	200.00	53
	200.00	54
	200.00	55
	200.00	56
	200.00	57
X	200.00	58
	200.00	59
	200.00	60
	200.00	61

دكاكين سوق ادريس بناصر	
السومة الشهرية الجزائية (بالدرهم)	أرقام الدكاكين
540.00	47 مكرر



- الفصل الثالث : يتم تغيير أرقام التذاكين الآتية و المضمنة بالقرار الجبائي رقم 2015/03 بتاريخ 08

يونيو 2015.

محلات خارج سوق الخضار و الفواكه بالجملة (الجهة اليسرى)		
السومة الشهرية الجزافية (بالدرهم)	الرقم الجديد	الرقم المضمن بالقرار الجبائي 2015/03
350.00	20	1
350.00	21	2
350.00	22	3
350.00	23	4
350.00	24	5
350.00	25	6
350.00	26	7
350.00	27	8
350.00	28	9
350.00	29	10
350.00	30	11
350.00	31	12
350.00	32	13
350.00	33	14
350.00	34	15
350.00	35	16
350.00	36	17
350.00	37	18
350.00	38	19

- الفصل الرابع : يتم تعيين السومة الكرابية للمحلات التجارية التالية و المضمنة بالقرار الجبائي رقم

2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.

السوق المركزي المدينة الجديدة		
السومة الشهرية الجزافية المحينة (بالدرهم)	السومة الكرابية القديمة و المدرجة بالقرار الجبائي 2008/ 03	أرقام التذاكين
500.00	250.00	18
500.00	300.00	19
700.00	600.00	20
350.00	150.00	21
350.00	150.00	22
350.00	150.00	24



## سوق دار سيكار

السومة الشهرية الجزائية المحينة (بالدرهم)	السومة الكرائية القديمة و المدرجة بالقرار الجبائي 2008/ 03	أرقام الدكاكين
150.00	50.00	29
150.00	50.00	37
150.00	50.00	40
150.00	50.00	55
150.00	50.00	56
150.00	50.00	85

## سوق الدريس بناصر

السومة الشهرية الجزائية المحينة (بالدرهم)	السومة الكرائية القديمة و المدرجة بالقرار الجبائي 2008/ 03	أرقام الدكاكين
500.00	300.00	12
600.00	400.00	35
500.00	400.00	36
550.00	450.00	43
650.00	450.00	45
550.00	450.00	46
480.00	380.00	52
650.00	550.00	66

## سوق عزيز الدرعي

السومة الشهرية الجزائية المحينة (بالدرهم)	السومة الكرائية القديمة و المدرجة بالقرار الجبائي 2008/ 03	أرقام الدكاكين
300.00	100.00	1
300.00	100.00	10
300.00	100.00	24
300.00	100.00	27
300.00	100.00	34
300.00	100.00	43

## سوق الفخارة باب الشعبة (الجناح الأيمن)

السومة الشهرية الجزائية المحينة (بالدرهم)	السومة الكرائية القديمة و المدرجة بالقرار الجبائي 2008/ 03	أرقام الدكاكين
150.00	90.00	28
150.00	90.00	31





نوعية الاستغلال	موقع الكشك	المسومة الشهرية الجزافية (بالدرهم)
كشك	ملتقى شارع الأطلس و شارع الوليدية حي بياضة	200.00

- الفصل الرابع: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي و شبيح المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

أسفي في:.....

رئيس جماعة أسفي



عبدالجليل لبدوي

اطلع وصادق عليه

عامل إقليم أسفي



من المامل وبأمر منه  
الكاتب العام  
محمد النورادي

05 جنت 2019



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة مراكش-أسفي  
إقليم أسفي  
جماعة أسفي

قرار جنائي عددي 03/08 بتاريخ 11 أبريل 2008  
الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات  
والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أسفي كما تم تغييره وتتميمه  
بالقرار الجنائي عدد 2010/4 بتاريخ 2010/12/31

~~~~~

رئيس مجلس جماعة أسفي ،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة  
94 منه ؛

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجنابات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 هـ ( 2007/11/30 ) ، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالقانون 7.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى  
الأولى 1442 (2020/12/31)؛

- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم  
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ ( 2007/12/27 ) ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر  
2017 ) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

- وبناء على القرار الجنائي عدد 03/08 بتاريخ 11 أبريل 2008 المحدد لنسب ونسب وأسعار  
الرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة جماعة أسفي كما تم  
تغييره وتتميمه بالقرار الجنائي عدد 2010/4 بتاريخ 2010/12/31 .

- وبناء على مقرر مجلس جماعة أسفي عدد 01/2021 المتخذ بناء على مداوات المجلس  
الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 19 يناير  
2021

**المادة الاولى**

يراجع القرار الحياتي عدد 03/08 بتاريخ 11 أبريل 2008 المحدد لنسب نسب وأسعار الرسوم والحقوق و الإتاوات والوجييات المستحقة لفائدة جماعة أسفي كما تم تغييره وتتميمه بالقرار الحياتي عدد 2010/4 بتاريخ 2010/12/31 ، كمايلي :

**1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

(الفصل 30.10.10.14 من الميزانية)

<تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

| الأسعار               | المناطق                                       |
|-----------------------|-----------------------------------------------|
| 20 درهم للمتر المربع  | منطقة العمارات                                |
| 12 درهم للمتر المربع  | منطقة الفيلات                                 |
| 04 دراهم للمتر المربع | منطقة السكن الفردي أقل من 150م <sup>2</sup>   |
| 06 دراهم للمتر المربع | منطقة السكن الفردي من 150م <sup>2</sup> فأكثر |
| 04 دراهم للمتر المربع | المناطق الأخرى                                |

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي درهم (200 درهم)

**2. الرسم على عمليات البناء**

(الفصل 30.10.10.15 من الميزانية)

<تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء كما يلي:  
- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

| الأسعار                     | موضوع الرخصة                                                                                                     |
|-----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5 دراهم للمتر المربع المغطى | عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح                                                                              |
| 5 دراهم للمتر المربع المغطى | عمليات معالجة الدور الأيلة للسقوط                                                                                |
| 20 درهم للمتر المربع المغطى | عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري المساكن الفردية |

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ب - العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم :

| الأسعار   | موضوع الرخصة                                                                                                             |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 500 درهم  | عمليات إصلاح عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والفيلات و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري |
| 200 درهم  | عمليات إصلاح عقارات أخرى                                                                                                 |
| 1000 درهم | عمليات هدم والفيلات و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري                                               |
| 500 درهم  | عمليات هدم عقارات أخرى                                                                                                   |

3. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى  
(الفصل 11.10.30.20 من الميزانية)

< تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة كالآتي :

| الفنوع عن كل شخص وعن كل ليلة | صنف مؤسسة الايواء السياحي                |    |
|------------------------------|------------------------------------------|----|
| 15.00 درهم                   | دور الضيافة<br>مراكز وقصور المؤتمرات     | أ  |
| 15.00 درهم                   | الفنادق الفاخرة                          | ب  |
| 10.00 درهم                   | فنادق 5 نجوم                             |    |
| 05.00 درهم                   | فنادق 4 نجوم                             |    |
| 03.00 درهم                   | فنادق 3 نجوم                             |    |
| 02.00 درهم                   | فنادق نجمتين                             |    |
| 02.00 درهم                   | فنادق نجمة واحدة                         | ج  |
| 10.00 درهم                   | النوادي الفندقية                         |    |
| 10.00 درهم                   | الرياضات                                 | د  |
| 10.00 درهم                   | المنارل المؤجرة للسياح                   | هـ |
| 05.00 درهم                   | قرى العطل                                |    |
| 03.00 درهم                   | الإقامات السياحية                        | و  |
| درهماين                      | المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي | ز  |

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشرة .

#### 4. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

(الفصل 15.10.10.40 من الميزانية)

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب كالآتي :

| السعر عن كل متر مكعب<br>مستخرج | أنصاف المواد المستخرجة                                          |
|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| 20.00 درهم                     | الغاسول                                                         |
| 15.00 درهم                     | الرخام والفرانيت المستخدم في التكبسية                           |
| 03.00 درهم                     | الرمال والطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء               |
|                                | الكلس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخرفية.. |

#### المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 3/2008 كما تم تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

بتاريخ 09 فبراير 2021

بتاريخ .....

تأشيرة السيد العامل

رئيس جماعة أسفي

  
عن العامل بأمر منه  
الكاتب العام  
و العهد لمسافر

  
عبد الجليل لبدوي